

إجراءات التسوية الإدارية والقانونية لملكية القطعة الأرضية محل بناء غير شرعي

تاريخ استلام المقال: 2016/04/04 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/10/27

**تعيدي خيرة طالبة دكتوراه جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
عمور محمد طالب دكتوراه جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

ملخص:

ورثت الجزائر عن الاستعمار وضعية عقارية معقدة جدًا، ساهمت في ظهور العديد من البناءيات غير الشرعية. بالإضافة إلى ذلك عرف المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة نمو ديموغرافي كبير ومتسرع يقابل كثرة المتطلبات السكنية؛ حيث أصبح كل مواطن يحتاج إلى مسكن بمفرده ومن أجل تحقيق احتياجاتهم السكنية، قام البعض بالبناء على أراضي ليست ملكاً له أو يمنع البناء عليها؛ والبعض الآخر لم يحترم قواعد التعمير والبناء، مما أدى إلى فوضى في عملية البناء وبالتالي تشويه المظهر الجمالي للمدينة الجزائرية.

وعلى هذا الأساس أراد المشرع الجزائري أن يسوى هذه الظاهرة، فأصدر العديد من النصوص القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى التعليمات الوزارية والإدارية. لكن ليس من السهل تسوية هذه الوضعية دفعة واحدة وإنما بالتدريج. كما أن المشكل ليس في النصوص القانونية فهي موجودة بكثرة، وإنما المشكل في المسؤولين عن تطبيق هذه القوانين الذين لم يقوموا بواجب الرقابة ومنع هذا النوع من البناءيات منذ البداية.

Résumé :

L'Algérie a hérité de la colonisation statut immobiliers très complexe, ce qui a conduit à l'apparition de nombreux bâtiments illégaux particulier récemment qui a connu de la société algérienne de croissance démographique élevé ainsi que la multiplication des prescriptions où chaque citoyen a besoin d'un logement à lui seul pour satisfaire leurs besoins en matière de logement, d'aucuns de construire sur le territoire n'est pas propriétaire ou n'empêche constructive, d'autres n'ont pas respecté les bases de la reconstruction .En conséquence mutilations apparence la ville algérienne.

Sur cette base, le législateur Algérien veut résolu ce phénomène, donc module plusieurs textes juridiques et réglementaires ainsi que les instructions ministérielle et administratives mais n'est pas facile de résoudre la situation d'un versement unique mais progressivement et que le problème n'est pas dans les textes juridiques existent fréquents, mais le problème des responsables de l'application de ces lois ont manqué à son devoir de contrôle et de prévention de ce type de bâtiments des le départ.

مقدمة:

قام المشرع الجزائري بانتهاج عدة سياسات وبرامج بهدف تطهير الوضعية العقارية للبناء غير الشرعي في مقدمتها برنامج امتصاص السكّنات الهشة كون أن النسيج العمراني لأغلب المدن والقرى يتميز بوجود بنايات مهددة بالانهيار¹ إضافة إلى برنامج التحسين الحضري، كما قام بسن مجموعة من القوانين والإجراءات ذات هدف مزدوج، يتمثل في تسوية ملكية القطعة الأرضية والبناء غير الشرعي معاً.

ولضبط وإنجاع فعالية القوانين التي استحدثها المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة ، كان لابد من اتباع إجراءات إدارية صارمة وفعالة من أجل تسوية هذه الوضعية نهائيا عن طريق تسوية الوعاء العقاري للبناء غير الشرعي بموجب عقود إدارية مشهرة تتکفل بإعدادها وتسويتها كل من مديرتي أملاك الدولة والحفظ العقاري، وكذا وكالة مسح الأراضي بشكل متربّط فلا يمكن أن نتصور في الوقت الحالي عملية تسوية للبناء غير الشرعي بدون إحدى هذه الإدارات.

ومنه تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح الإجراءات الإدارية المتّبعة أمام إدارتي أملاك الدولة والحفظ العقاري وكذا وكالة مسح الأراضي المنظمة لعملية تسوية الوعاء العقاري وكذا البناء غير الشرعي، كما أن الهدف من هذه الدراسة تبيان أهم طرق تسوية ملكية القطعة الأرضية موضوع البناء غير الشرعي وكذا البناء، بالإضافة إلى دراسة أهم الإشكالات التقنية والعملية التي تعرّض عملية التسوية.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو استفحال ظاهرة البناء الفوضوي والتعدّي على قطع أرضية ملك للدولة وعدم قدرة السلطات العمومية القضاء على هذه الظاهرة وإيجاد لها حلّاً نهائياً، إذ حاول المشرع القضاء على هذه الظاهرة عن طريق تسوية البناء غير الشرعي نظراً لسلبية حل الهمم بعدة طرق، جاءت مبعثرة ضمن عدة قوانين سنّها المشرع الجزائري في هذا الشأن وكذا ضمن مجموعة من الإجراءات الإدارية المتّبعة أمام إدارتي أملاك الدولة والحفظ العقاري وكذا وكالة مسح الأراضي.

وسنحاول في هذا المقال أن نبين أهم الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارات الثلاث وكذا العلاقة فيما بينها في ظل القوانين الحالية التي سنّها المشرع الجزائري بعرض تسوية البناء غير الشرعي .

¹ - بن بوسيف عبد الوهاب ، معالم تسيير شؤون البلدية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2014 ، ص

وبهذا نطرح الإشكالية التالية: هل الإجراءات القانونية والإدارية المعتمدة في تسوية البناء غير الشرعي كفيلة بتطهير الوضعية الحالية؟ وما هو الدور الأساسي لمديرتي أملاك الدولة والحفظ العقاري ووكالة مسح الأراضي في ذلك ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي بتشخيص ظاهرة البناء غير الشرعي وإعطائها الوصف الدقيق، وكذا المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والإجراءات الإدارية المتتبعة في التسوية.

ونظراً لتشعب الموضوع وسعته، قسمنا هذا المقال إلى ثلاثة مباحث، فال الأول نتطرق فيه إلى تسوية ملكية البناء غير الشرعي عن طريق مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، والثاني نعالج فيه تسوية ملكية البناء غير الشرعي عن طريق تحقيق عقاري، والثالث نتناول فيه تسوية ملكية البناء غير الشرعي عن طريق تحقيق مطابقة البناء؛ بالإضافة إلى ذلك فإن كل مبحث ينقسم إلى مطلبين.

المبحث الأول : تسوية ملكية البناء غير الشرعي عن طريق مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري.

سننطرق في هذا المبحث إلى تسوية البناء غير الشرعي عن طريق مسح الأراضي بموجب الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، وكذا في إطار التعليمية رقم 4618 المتعلقة بتسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول، وكذا وفقاً لقوانين المالية تطبيقاً للإجراءات المكرسة بموجب المادة 48 من قانون المالية لسنة 2005 وكذا نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015.

المطلب الأول: تسوية ملكية البناء غير الشرعي عن طريق عملية المسح.

الفرع الأول: التسوية وفقاً للأمر رقم 74/75¹

إن عملية مسح الأراضي العام هي عملية تقنية وقانونية² الهدف منها التعرف على الأماكن العقارية وعلى الأشخاص التي تكتسب حقوقاً عقارية³ ، هو إجراء سنوي المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75 / 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، إذ عرفت المادة الثانية منه " أن مسح الأراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساساً مادياً للسجل العقاري"

¹ - الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395هـ، الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 92، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1975م.

²- Ali Brahiti.le régime foncier et domanial en Algérie, évolution et dispositif, édition iticis 2013 , p 108

³- علوى عمار، الملكية و النظام العقاري في الجزائر "العقار" ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2009 ، ص 116 .

إن من المسلم به أن القوانين التي أسس بها المشرع الجزائري مسح الأراضي العام لم تتضمن صراحة تسوية للبناء غير الشرعي ، إلا أنه من خلال التطبيق العملي لنصوص هذا القانون، فإن البناء غير الشرعي يسوى بفعل المسح العام ، بحيث تتضمن عمليات المسح العام للأراضي تحديد المحتوى المادي وكذا المالك الظاهر¹، وبعد إتمام فرق مسح الأراضي لعملية مسح لأي قسم لأقسام منطقة ما ، والقيام بإيداع وثائق المسح الخاصة بها، فإن المحافظ العقاري بعد تحريره لمحضر استلام وثائق المسح يقوم بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بمجرد استلامه لتلك الوثائق² ، ويتم تعين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق المسح المودعة، مع الأخذ بعين الاعتبار المدد المنصوص عليها في المواد 12 ، 13 ، 14 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم ، وبالتالي فإن الدفتر العقاري الذي يتم تسليميه من طرف المحافظ العقاري يتم على أساس وثائق المسح لكليه العقار سواء كان مبني برخصة أو بدون رخصة، فبمجرد الترقيم النهائي في السجل العقاري طبقاً للمواد المشار إليها أعلاه ، فإنه لا يمكن الرجوع عن الحقوق التي اكتسبها المالك المستفيد من المسح إلا عن طريق القضاء³.

هذا بخصوص الترقيم النهائي أما فيما يخص الترقيم المؤقت فإن المحافظ العقاري ، يسلم بناء على طلب المعني، شهادة ترقيم مؤقت تطبيقاً لنص المادة 353 فقرة 01 من الأمر رقم 105/76 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم⁴ و تبين فيها جميع المحتويات المادية للعقار ، إذ تم توحيد النموذج الخاص بها بموجب التعليمية رقم 11387⁵.

إضافة إلى هذا فإنه توجد بعض الحالات التي لا يمكن تسوية البناء غير الشرعي بفعل المسح العام والتي تم منها بموجب عقود تم إشهارها في إطار نص خاص أهمها القطع

¹ - انظر المادة 04 من المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396هـ، الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 13 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم.

² - انظر المادة 11 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396هـ، الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 13 ابريل سنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1413هـ، الموافق 19 مايو سنة 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 23 مايو سنة 1993م.

³ - انظر المادة 16 من نفس المرسوم.

⁴ - الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396هـ، الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون التسجيل ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1977، المعدل والمتمم.

⁵ - التعليمية رقم 11387 المؤرخة في 19 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بنموذج شهادة الترقيم المؤقت.

الممنوحة للتعاونيات العقارية في إطار الأمر رقم 92/76 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري¹ كون أن عملية التنازل تتضمن شرط مانع من التصرف بحيث لا يسمح للمستفيد بالتصرف إلى حين الحصول على شهادة المطابقة ، هذا الإجراء أقره القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 07 جوان 1994 وكذا المنشورين الوزاريين رقم 447 المؤرخ في 07 ماي 1995 ورقم 1291 المؤرخ في 03 ديسمبر 1997² ، بالإضافة إلى القطع الممنوحة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات في حالة استعمالها لنشاط غير الذي أقيمت لأجله كون أنها دائماً مضبوطة بدفاتر الشروط.

زيادة على ذلك فإن مصالح مسح الأراضي لها مهام أخرى بخصوص التسوية الإدارية للبناء غير الشرعي ، وهذا في حالة هدم أو بناء جديد ، فإنها تقوم بإعداد وثيقة من نوع PR15 بناءً على طلب المالك أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ت تقوم بإرسالها إلى مصالح مسح الأراضي بعد تحبين المحتوى المادي للعقار³ .

الفرع الثاني: التسوية وفقاً للتعليمية رقم 44618

من أجل تطهير وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول صدرت التعليمية رقم 4618، تهدف إلى التكفل بطلبات التسوية ووضع الإجراءات التطبيقية للعقارات التي تم تسجيلها من طرف مصالح مسح الأراضي في حساب المجهول، إذ أن جميع الإجراءات تتم على مستوى مديرية الحفظ العقاري بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة ووكالة مسح الأراضي، وإن إعداد الدفتر العقاري أو شهادة الترقيم المؤقت يتم تسليمهما من طرف المحافظ العقاري تتضمن تسوية للقطعة الأرضية وكذا البناء، ويستفيد من تطبيق نص هذه التعليمية الأشخاص الذين يحوزون على سندات معترف بها قانوناً لإثبات حق الملكية العقارية لم يتم تقديمها للإشهاد وتنتمي في العقود التوثيقية والأحكام القضائية المعدة قبل صدور المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، وكذا العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت قبل سنة 1971 تاريخ سريان القانون المنظم لمهنة التوثيق، وأيضاً الأشخاص الذين يحوزون على سند غير كافي والذي يتمثل

¹ - الأمر رقم 92-76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ، الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتعلق بتنظيم التعاون العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 9 فبراير سنة 1977م.

² - التعليمية رقم 2259 المؤرخة في 01 جوان 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتنظيم عملية بيع القطع الأرضية على حالها من طرف المتعاونين.

³ - التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات المسح العام.

⁴ - التعليمية رقم 4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2004 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول.

أساساً في العقود العرفية المسجلة مابين جوان 1983 وديسمبر 1992 وكذا الأشخاص الذين لا يحوزون على أي سند.

المطلب الثاني: تسوية ملكية البناء غير الشرعي وفقاً لقوانين المالية.

الفرع الأول: التسوية وفقاً لنص المادة 48 من قانون المالية لسنة 2005.

تنص المادة 48 من القانون رقم 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005¹ في حالة تشييد البناءات برخصة أو بدون رخصة على أرض ذات أصل تابع لأملاك خاصة للدولة منحتها السلطة المؤهلة طبقاً للتشريع المتعلق بالتهيئة والتعديل ، والتي يكون في مقدور مالكها الظاهر الذي لا يتتوفر على سند قانوني لملكية ، أن يثبت أثناء عملية المسح العام ، دفع ثمن البناء الذي أداه حسب الحالة لدى قابض البلدية أو لدى مصالح أملاك الدولة ، تتم عملية القيد النهائي في السجل العقاري لفائدة صاحب الملكية الظاهر فيما يخص مجموع العقارات والبناءات. وفي حالة عدم تبرير الدفع كلياً أو جزئياً يتم القيام بقيد مؤقت إلى غاية الدفع الكامل للثمن الذي لا يمكن أن يقل عن قيمة السوق الحالية والتي تواصل مصالح أملاك الدولة تحصيله طبقاً للتشريع المعمول به ”

إذ أنه حسب التطبيق العملي لنص هذه المادة ، فهو يتم عن طريق التحقيق الميداني الذي تقوم به فرق مسح الأراضي² مع المالك الظاهر الذي لا يتتوفر على سندات قانونية لملكية غير مشهورة و التي لم يقم المشرع بحصرها إذ تتمثل أساساً حسب ما هو موجود عملياً في العقود الإدارية³ والمداولات المعدة خاصة من طرف البلديات ، وكذا قرارات التخصيص ، وفي حالة ما إذا استظهر المالك الظاهر إبراء لذاته بدفعه لثمن العقار كلية بواسطة وثيقة رفع اليد يستفيد من ترقيم النهائي تطبيقاً لنص المادة 12 من المرسوم رقم 63/76 المعدل والمتمم ويسلم على إثر ذلك الدفتر العقاري على مجمل العقار أي الأرضية والبنية.

وفي حالة عدم تبرير الدفع كلياً أو جزئياً فإن ترقيم العقار يبقى مؤقتاً إلى حين دفع الثمن الكلي للعقار ، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى وجوب التطرق لنقطة مهمة تتمثل في ضرورة الإشارة ضمن الوثائق المودعة لدى المحافظ العقاري أن الإجراء يتعلق بتطبيق نص المادة 48 من قانون المالية لسنة 2005 ، وهذا لأجل إعلام المحافظ العقاري بالإشارة ضمن الوثائق

¹ - القانون رقم 21/04 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1425هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2004م .

² - تتكون فرقة مسح الأراضي من رئيس فرقه وعونين يمثلان وكالة مسح الأراضي وعونين يمثلان مديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري.

³ - عقد إدارية لم يتم شهرها بالمحافظة العقارية لأسباب عديدة أهمها عدم إجراء تحويل الملكية ، تهافت الإدارة البائعة ، عدم جواز التصرف ، راجع في ذلك، زروقي ليلي ، عمر حمدي باشا المنازعات العقارية ، دار هومة ، طبعة جديدة 2014 ، ص 326 .

المودعة في الخانة المخصصة لكيفيات التملك إلى السند الإداري غير المشهير الذي على أساسه تم تسجيل العقار باسم المعنى.

كما لا يمكن تطبيق هذه المادة إلا أثناء مرور فرقه المسح، فوجود المالك أو من يمثله ضروري أثناء وجود فرقه المسح في الميدان، فلا يمكن تطبيق هذه المادة في حالة تسجيل الملكية وقيدها باسم الدولة مؤقتا في السجل العقاري¹ ، كون أن عملية التسوية تخضع للإجراءات التي تضمنتها التعليمية رقم 2421 المتعلقة بتسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول² التي تشترط سند قانوني مشهير للتسوية.

الفرع الثاني: التسوية وفقاً لنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015.

بموجب نص المادة 67 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015³ تم إدراج ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد المسح العام وتأسيس السجل العقاري في مادته 23 مكرر التي تنص على أنه " يرقم كل عقار لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ترقيماً نهائياً باسم الدولة.

ففي حالة احتجاج مبرر بسند قانوني ، فإن المحافظ العقاري يكون مؤهلاً في غضون 15 سنة ابتداءً من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية للقيام في غياب أي نزاع ، وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة والتدقيق المعتمد ، وبناءً على رأي لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح المديرية بالولاية لحفظ العقاري والمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومسح الأراضي والفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية بترقيم الملك المطالب به باسم مالكه " إلا أنه لم يتم التطبيق الفعلي لهذا الإجراء نظراً لعدم صدور أي نص تنظيمي لهذه المادة لاسيما تنظيم عمل اللجنة المنشأة بموجب هذه المادة.

المبحث الثاني: تسوية ملكية البناء غير الشرعي عن طريق التحقيق العقاري.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالقانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري وأهميته، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية و المجال تدخل إدارتي أملاك الدولة والحفظ العقاري ووكالة مسح الأراضي في عملية التسوية.

¹ - حالة تسجيل العقار من طرف فرقه المسح في حساب المجهول

² - التعليمية رقم 2421 المؤرخة في 03 ماي 2003 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول.

³ - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربى الأول عام 1436هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2014م.

المطلب الأول: التعريف بالقانون رقم 02/07 وأهميته.

نظرًا للاحتياجات المتزايدة للحصول على سندات الملكية و تسهيلًا لعملية الحصول على القروض العقارية، كوسيلة لدفع عجلة الاقتصاد والاستثمار سواء في مجال البناء أو في المجال الفلاحي والصناعي¹ ، سن المشرع الجزائري القانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري² إذ تنص المادة 04 منه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه ،أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق الملكية وتسلیمه سند ملكية " .

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل إجراء معاينة حق الملكية العقارية الخاصة وتسلیم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري إجراء اختياري، يتم بناء على طلب من الحاجز لكل عقار لم يخضع لعملية المسح بعد وبدون سند، أو حرر بشأنه سند ملكية قبل تاريخ أول مارس 1961 والذي لم يعد يعكس الوضعية المادية لهذه الأماكن التي تضمنها.³

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للتسوية في ظل القانون رقم 02/07.

نظم هذه العملية المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية⁴ ، وكذا التعليمية التقنية رقم 03 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية⁵ فمجال تطبيق هذا القانون هو العقار المبني وغير المبني إلا أن تسوية البناء فهي تختلف عن العمليات التي سبق ذكرها ، إذ أن التطبيق العملي أثار عدة تساؤلات طرحتها المحققين العقاريين تخص مآل البناءات المشيدة على عقارات محل تحقيق عقاري دون رخصة رسمية فقضت التعليمية رقم 2696 المتعلقة بمآل البناءات

¹- Ali Brahiti.le régime foncier et domanial en Algérie, évolution et dispositif, édition iticis 2013 , p 123

² - القانون رقم 02-07 المؤرخ في 9 صفر عام 1428هـ، الموافق 27 فبراير سنة 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2007م.

³ - محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، باش جراح، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص،ص 241-242.

- انتظر أيضًا حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 139.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1429هـ، الموافق 19 مايو سنة 2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 مايو سنة 2008 م.

⁵ - التعليمية التقنية رقم 03 المؤرخة في 27 سبتمبر 2007 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عملية التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية.

المشيدة على عقارات محل تحقيق عقاري دون رخصة رسمية¹ بأنه في حالة وجود بناية تخص عقار محل تحقيق عقاري فإن على الطالب تبريرها ، باستثناء البيانات المنجزة قبل تاريخ 14 أوت 1985² والمبررة بواسطة وثيقة رسمية مسلمة من طرف البلدية .

كما أنه عملياً لوحظ أحياناً أن طالبي التحقيق العقاري يقدمون لإثبات الحيازة أثناء التحقيق العقاري شهادة حيازة مسلمة في إطار المادة 39 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري³ مرفقة بشهادة مسلمة من طرف مصالح البلدية تتضمن التصريح بإنجاز البناء قبل تاريخ 14 أوت 1985 ، فأقرت المديرية العامة للأملاك الوطنية بموجب التعليمية رقم 1850 المتعلقة بالرد عن تساؤلات حول تطبيق القانون رقم 02/07⁴ على أن هذه الشهادة غير قانونية كون أن المادة 39 السالفة الذكر أكدت على مطالبة المستفيدين من شهادة الحيازة الحصول على رخصة للبناء.

المبحث الثالث: تسوية ملكية البناء غير الشرعي عن طريق تحقيق مطابقة البناء.
سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالقانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها وأهميته، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية ومجال تدخل إدارتي أملاك الدولة والحفظ العقاري ووكالة مسح الأراضي في عملية التسوية.

المطلب الأول: التعريف بالقانون رقم 15/08 وأهميته.

يعتبر القانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها⁵ قفزة نوعية في إطار الاهتمام الذي أولاه المشرع لمجال العمران،⁶ كما يعد أيضاً طريقاً جديداً لاكتساب الملكية العقارية للقطعة الأرضية موضوع البناء غير الشرعي، إذ أنه طبقاً لنص المادة 40 منه

¹ - التعليمية رقم 2696 المؤرخة في 13 مارس 2012 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بـمآل البناء المشيدة على عقارات محل تحقيق عقاري دون رخصة رسمية.

² - تاريخ صدور الأمر رقم 01/85 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405هـ، الموافق 13 غشت سنة 1985 المحدد انتقالياً لقواعد شغل الأرضي قصد المحافظة عليها وحمايتها ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 14 غشت سنة 1985م.

³ - القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1990م، المعديل والمتم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416هـ، الموافق 25 سبتمبر سنة 1995م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1995م.

⁴ - التعليمية رقم 1850 المؤرخة في 04 ماي 2014 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بالرد على تساؤلات حول تطبيق القانون رقم 02/07

⁵ - القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ، الموافق 20 يوليو سنة 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 03 غشت سنة 2008م.

⁶ - مهذول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 196.

فإن: "البنية المنجزة أو في طريق الإنجاز المشيدة على قطع أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية، يمكن للجنة الدائرة أن تقرر بالاتفاق مع السلطات المعنية تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضي وفقاً للتشريع المعمول به".

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طريقة تسوية وضعية ملكية الوعاء العقاري المبني فوق الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الولاية والبلدية؛ ولم يشير إلى طرق معالجة البناءات المشيدة على الأملك الخاصة، والتي تم التعامل فيها خرقاً للقانون رغم أن هذه السكنات تشكل النسبة الكبرى من أوعية البناء غير الشرعي.¹

ولكن رغم ذلك اهتم المشرع الجزائري بشهادة المطابقة نظراً لأهميتها فأصدر التعليمية الوزارية رقم 1000 المؤرخة في 10/09/2009 الموجهة لمديري التعمير على مستوى الولايات و التي تؤكد على توفير جميع الوسائل المادية والبشرية من أجل التكفل بطلبات شهادة المطابقة في ظل القانون رقم 15-08 و تنصيب خلية على مستوى المديريات تقوم بإعلام الجمهور و توجيههم لجميع الإدارات² و كذا التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المتعلقة بتبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البناءات و إتمام إنجازها³ ، هذه الأخيرة أقرت على إجراء لم يتم النص عليه ضمن أحكام القانون رقم 15/08 المتمثل في تسليم رخصة تجزئة على سبيل التسوية للبناء المنجزة على وحدة عقارية غير مجزئة في إطار التعاونيات العقارية الحاصلة على رخصة بناء جماعية⁴ .

¹ - بوشريط حسناء، إشكالات قواعد تحقيق مطابقة البناءات وإتمام إنجازها وفقاً للقانون رقم 15/08، مداخلة ملقة في الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17 و 18 فيفري 2013، والمنظم من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول: وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية، والمنشورة في مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد تجريبي، سبتمبر 2013، ص 483.

² - التعليمية الوزارية رقم 1000 المؤرخة في 10 سبتمبر 2009 الصادرة عن وزارة السكن والعمان المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 15/08

³ - التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012 الصادرة عن وزارات السكن والعمان، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية المتعلقة بتبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البناءات و إتمام إنجازها

⁴ - كون أن المادة 43 من القانون 15/08 نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما يسلم لصاحب التصريح رخصة البناء على سبيل التسوية ، أو رخصة إتمام الإنجاز أو شهادة المطابقة .

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للتسوية في ظل القانون رقم 15/08.

طبقاً لأحكام القانون رقم 15/08 لاسيما المادتين 36،38¹ وكذا التعليمية رقم 3476 المتعلقة بـمجال تدخل إدارة أملاك الدولة في إطار عملية مطابقة البناء وإتمام إنجازها² تتمثل المهام الأساسية لمصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري في المشاركة في أشغال اللجنة تطبيقاً لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المحدد لشكلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفيات سيرهما³ فتمثيل مديرتي أملاك الدولة والحفظ العقاري يكون من طرف رؤساء المفتشيات والمحافظين العقاريين المختصين إقليمياً وبمديري أملاك الدولة والحفظ العقاري على مستوى لجنة الطعن الولاية إلا أنه بخصوص وكالة مسح الأراضي فلا نجد لها أي تمثيل ينص عليه القانون إلا أنه عملياً نجد أنه دائماً يتم استدعاء ذات المصالح كون أن اللجنة يمكنها استدعاء أي سلطة أو هيئة تساعدها في أشغالها. وتتحول مشاركة مديرتي أملاك الدولة والحفظ العقاري بمد اللجنة بكل المعلومات المتعلقة بالوضعية القانونية لقطعة الأرضية ، وكذا إجراء تحقيق قانوني على قطع الأرضي التي لا تحوز على سندات ملكية.

هذا بالإضافة إلى تحديد القيمة التجارية لقطع الأرضي المحتمل تسويتها، ففي هذا الشأن صدرت عدة تعليمات تخص عملية تحديد القيمة التجارية للعقار موضوع التنازل أهمها التعليمية رقم 4132 المتعلقة بتحديد قيمة القطع الأرضية المزعزع تسويتها في إطار القانون رقم 15/08⁴ التي أنصفت في رأينا الأشخاص الذين استفادوا من القطع الأرضية المنوحة في إطار الاحتياطات العقارية للبلديات، فيتم التنازل على أساس الأسعار المعمول بها في إطار الاحتياطات العقارية البلدية شريطة استظهار وثيقة تبين أن عملية منح الوعاء العقاري تمت قبل

¹ - انظر أيضاً بحماوي الشريف، مجال تدخل قانون المطابقة 15-08 في تسوية البناء الفوضوية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 179.

- انظر أيضاً عاز ساعد، مطابقة البناء وإتمام إنجازها طبقاً للقانون 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 26.

² - التعليمية رقم 3476 المؤرخة في 08 أبريل 2013 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بمجال تدخل إدارة أملاك الدولة في إطار عملية مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 155-09 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430هـ، الموافق 02 مايو سنة 2009 المحدد لشكلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفيات سيرهما، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 06 مايو سنة 2009.

⁴ - التعليمية رقم 4132 المؤرخة في 18 أبريل 2012 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتحديد قيمة العقارات المزعزع تسويتها في إطار القانون رقم 15/08.

بتاريخ 18 نوفمبر 1990 أي تاريخ صدور قانون التوجيه العقاري ، وفي حالة ثبوت العكس فيتم التنازل على أساس القيمة التجارية الحالية، وكذا التعليمية رقم 3190 المتعلقة بإجراء طريقة جديدة لتقسيم القطع الأرضية المزمع تسويتها في إطار القانون رقم 15/08¹ التي نصت على إجراءات الهدف منها حث مصالح أملاك الدولة على طريقة جديدة لتقسيم القطع الأرضية المزمع تسويتها .

كما أنه حسب المادة 20 من القانون رقم 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011² نصت على تحديد القيمة التجارية لقطع الأرضي القابلة للتسوية في إطار المادة 40 من القانون رقم 15/08 المشار إليه أعلاه، يمكن أن يكون بناءً على طلب المعنى بالأمر محل تسديد بالتقسيط بدون فائدة لمدة أقصاها 10 سنوات.

إلا أن أهم دور لمديريتي أملاك الدولة والحفظ العقاري هو إعداد سندات الملكية وإشهارها للأوعية العقارية بالنسبة للملفات التي حصلت على رأي بالموافقة من طرف لجنة الدائرة ، إذ أنه إثر إتمام عملية التسوية فإن ذلك يكرس بعد إداري يحرر من طرف مصالح أملاك الدولة و يقدم للإشهار لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، و جاء ضمن التعليمية رقم 3476 المشار إليها سالفاً نموذج للعقد الإداري.

خاتمة:

نستنتج من هذه الدراسة التي خصصناها لبحث موضوع " إجراءات التسوية الإدارية والقانونية لملكية القطعة الأرضية محل بناء غير شرعي" ، أن هناك علاقة وطيدة بين البناء غير الشرعي وملكية الوعاء العقاري، فلا يمكن تصور حل إشكالية البناء غير الشرعي دون تسوية لملكية ، وإن الإصدار المتتالي لقوانين تسوية البناء غير الشرعي وكثرة طرق التسوية لهو دليل على محاولة القائمين على تسيير سياسة البناء والتعمير واكتساب الملكية العقارية في الجزائر على تطهير هذه الوضعية التي لازالت سائدة في الوقت الحالي ، نظراً لغياب الرقابة والتدخل في الوقت المناسب لمنع البناء بدون رخصة وعدم نجاعة حل الهدم ، كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن إجراءات تسوية البناء غير الشرعي جاءت مبعثرة في عدة قوانين و أن بعضها قرن بصفة دائمة وبعض الآخر بصفة مؤقتة، كما أن بعض إجراءات التسوية تكون

¹ - التعليمية رقم 3190 المؤرخة في 27 مارس 2014 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بإجراء طريقة جديدة لتقسيم القطع المزمع تسويتها بموجب القانون رقم 15/08.

² - القانون رقم 11/11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432هـ، الموافق 18 يوليو سنة 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 ، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2011 م .

شاملة للبنية وكذا لملكية الأرضية على عكس طرق أخرى التي تعتبر عملية التسوية بموجبها نسبية هذا بالإضافة إلى عدم الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي التي انطلقت منذ السبعينات.

ولتطهير هذه الوضعية نهائياً ووصول السلطات العمومية إلى الهدف المسطر فإننا نقترح الإسراع في الانتهاء من عملية مسح الأرضي العام وهذا بالعمل على الإشهار الواسع لها وتحسيس المواطنين بأهميتها، مع تعزيز دور أعون فرق مسح الأرضي والتأكد على العمل وفق نظام الفرق المختلطة وضرورة التأثير المستمر لهؤلاء الأعون، وكذا إعادة النظر في قواعد قانون التحقيق العقاري بتشخيص الأسباب التي أدت بعدم فعالية هذا القانون على أرض الواقع ، هذا بالإضافة إلى فرض الرقابة على البناء غير المرخص والتدخل في الوقت المناسب ودعم الإدارات المعنية بضبط هذه الوضعية بجميع الوسائل المادية والبشرية، كما يستوجب أيضاً توحيد القوانين والإجراءات المنظمة لعملية التسوية بتجنب بعثرتها وتعليقها بأجال محددة.

قائمة المراجع

1- المؤلفات:

أ- المؤلفات باللغة العربية:

- 1 بن بوسيف عبد الوهاب ، معلم تسيير شؤون البلدية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، بدون طبعة، سنة 2014.
- 2 زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية ، دار هومة ،الجزائر ، طبعة جديدة 2014.
- 3 حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- 4 مهزول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- 5 محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، باش جراح،الجزائر ، الطبعة الثانية، سنة 2010.
- 6 علوى عمار ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر "العقار" ،دار هومة ،الجزائر ، الطبعة الخامسة،سنة 2009.

ب- المؤلفات باللغة الفرنسية:

- 1-Ali brahiti , Le régime foncier et domanial en Algérie : évolution et dispositif actuel, édition iticis 2013

2-المجلات:

أ- بوشريط حسناء، إشكالات قواعد تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها وفقاً للقانون رقم 15/08 مداخلة ملقة في الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17 و 18 فيفري 2013، والمنظم من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول: وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية، والمنشورة في مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، عدد تجريبي، سبتمبر 2013.

3-الرسائل العلمية:

رسائل الماجستير:

* عزاز ساعد، مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها طبقاً للقانون 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014.

4-النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- القوانين:

1 - القانون رقم 10/83 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403هـ، الموافق 25 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983م.

2 - القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1990م، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416هـ، الموافق 25 سبتمبر سنة 1995م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1995م.

3- القانون رقم 21/04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2004م .

4 - القانون رقم 07-02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428هـ، الموافق 27 فبراير سنة 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2007م.

- 5 - القانون رقم 15-08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ، الموافق 20 يوليو سنة 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 03 غشت سنة 2008م.
- 6 - القانون رقم 11/11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432هـ، الموافق 18 يوليو سنة 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 ، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2011م .
- 7 - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2014م.
- ب- الأوامر:**
- 1 - الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395هـ، الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 92، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1975م.
- 2 - الأمر رقم 76-92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ، الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتعلق بتنظيم التعاون العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 9 فبراير سنة 1977م.
- 3 - الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396هـ، الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون التسجيل ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1977، المعدل والمتمم.
- 4 - الأمر رقم 01/85 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405هـ، الموافق 13 غشت سنة 1985 المحدد انتقالياً قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 14 غشت سنة 1985م.
- ج- المراسيم:**
- 1 - المرسوم التشريعي رقم 93 / 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413هـ، الموافق 19 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 20 يناير سنة 1993م.
- 2 - المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396هـ، الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 13 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم.
- 3 - المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396هـ، الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 13 ابريل سنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 123-93 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1976م،

1413هـ، الموافق 19 مايو سنة 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 23 مايو سنة 1993م.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1429هـ، الموافق 19 مايو سنة 2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 مايو سنة 2008م .

5 - المرسوم التنفيذي رقم 09-155 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430هـ، الموافق 02 مايو سنة 2009 المحدد لتشكيله لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفيات سيرهما، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 06 مايو سنة 2009م.

5- التعليمات الإدارية:

1 - التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات المسح العام .

2 - التعليمية رقم 2259 المؤرخة في 01 جوان 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتنظيم عملية بيع القطع الأرضية على حالها من طرف المتعاونين .

3 - التعليمية رقم 2421 المؤرخة في 03 ماي 2003 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول.

4 - التعليمية رقم 4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2004 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول.

5 - التعليمية التقنية رقم 03 المؤرخة في 27 سبتمبر 2007 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية .

6 - التعليمية الوزارية رقم 1000 المؤرخة في 10 سبتمبر 2009 الصادرة عن وزارة السكن والعمان المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 15/08.

7 - التعليمية رقم 2696 المؤرخة في 13 مارس 2012 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بآمال البناء المشيدة على عقارات محل تحقيق عقاري دون رخصة رسمية.

8 - التعليمية رقم 4132 المؤرخة في 18 أفريل 2012 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتحديد قيمة القطع الأرضية المزمع تسويتها في إطار القانون رقم 15/08 .

9 - التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012 الصادرة عن وزارات السكن والعمان، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية المتعلقة بتبسيط كيفية تحقيق مطابقة البناء وإتمام انجازها.

- 10 - التعليمية رقم 11387 المؤرخة في 19 نوفمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بنموذج شهادة الترقيم المؤقت.
- 11 - التعليمية رقم 3476 المؤرخة في 08 أبريل 2013 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بمجال تدخل إدارة أملاك الدولة في إطار عملية مطابقة البيانات وإتمام إنجازها .
- 12 - التعليمية رقم 1850 المؤرخة في 04 مايو 2014 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بالرد عن تساؤلات حول تطبيق القانون رقم 02./07
- 13 - التعليمية رقم 3190 المؤرخة في 27 مارس 2014 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بإجراء طريقة جديدة لتقويم القطع الأرضية المزمع تسويتها في إطار القانون رقم 15/08 .